بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا
٦/اتحادية/تمييز/٢٠١٠

كو٧مارى عيراق
داد كاي بالأي ئيتتيحادي

تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ١١ / ٣ / ٢٠١٠ برئاسة القاضي السيد مدحت المحمود وعضوية كل من السادة القضاة فاروق محمد السامي و جعفر ناصر حسين و أكرم طه محمد و أكرم أحمد بابان و محمد صائب النقشبندي وعبود صالح التميمي وميخائيل شمشون قس كوركيس وحسين أبو ألتمن المأذونين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي :

المميز / وزير الداخلية / إضافة لوظيفته ـ وكيله النقيب الحقوقي قحطان فرحان .

المميز عليه/ كريم احمد فلفل .

الادعاء /

ادعى المدعي (المميز عليه) أمام محكمة القضاء الإداري بأنه كان يعمل مفوض شرطة لدى دائرة المدعى عليه (المميز) / إضافة لوظيفته وقد تم توقيفه لدى مديرية شؤون وزارة الداخلية بتاريخ ٢٠٠٧/٥/٢ على اثر أخبار كاذب من احد المخبرين السريين . وأثناء مدة توقيفه اصدر وكيل وزارة الداخلية قراراً يقضي بطرده من الخدمة بموجب الأمر الإداري المرقم (٣٩٠٥٦) في ٢٠٠٧/٨/١٦ وحيث ان قاضي تحقيق المحكمة المركزية اصدر قراراً بالإفراج عنه وغلق التحقيق في ٢٠٠٧/٨/٢٠ . تظلم المدعي لدى المدعى عليه إضافة لوظيفته بتاريخ ٢٠٠٩/٨/١ وتم البت فيه بموجب كتاب وكالة الوزارة لشؤون الشرطة المرقم (٤٤٩٤٩) في ٢٠٠٩/١٠/١١ أي بعد مضي المدة القانونية . أقام المدعي دعواه بتاريخ ٢٠٠٩/٩/١ ونتيجة المرافعة الحضورية العلنية قررت المحكمة بتاريخ ٢٠٠٩/١٢/٣١ وبعدد اضبارة ٢٠٠٩/٢١١ الحكم بإلغاء الأمر

The federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel - 5433455
e-mail: federalcourt_iraq@yhoo.com

المحكمة الاتحادية العليا ـ العراق ـ بغداد ـ حي العارضية- موقع ساحة بغداد
تلفون وفاكس ٥٤٣٣٤٥٥
البريد الإلكتروني

الإداري المرقم (٣١٧) في ٢٠٠٧/٧/٢٢ والصادر من الوكيل الأقدم في وزارة الداخلية والمبلغ بموجب الأمر الإداري (٣٩٠٥٦) في ٢٠٠٧/٨/١٦ الصادر من مديرية شرطة بغداد الكرخ الفقرة (٣) منه مع إعادة المدعي الى الخدمة وصرف رواتبه التي يستحقها قانوناً وتحميل المدعى عليه / إضافة لوظيفته المصاريف . طعن المميز بالحكم أمام المحكمة الاتحادية العليا بلائحته التمييزية المؤرخة ٢٠١٠/١/٢٦ طالبةً نقضه للأسباب المبينة فيها .

القرار :

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد ان الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية قرر قبوله شكلاً ، ولدى عطف النظرعلى الحكم المميز وجد انه غير صحيح ذلك لان الامر الإداري المرقم ٣٩٠٥٦ المؤرخ ٢٠٠٧/٨/١٦ الصادر من مديرية شرطة بغداد الكرخ المستند الى الامر الاداري رقم (٣١٧) في ٢٠٠٧/٧/٢٢ الصادر من الوكيل الأقدم لوزير الداخلية والقاضي بطرد وانهاء خدمة عدد من الضباط والمفوضين بتهمة التعاون مع المجاميع الإرهابية في منطقة الدورة والاستيلاء على الأسلحة والمبرزات الجرمية الموجودة في مركز شرطة الدورة اثناء قيامهم بنقلها الى مركز شرطة بلاط الشهداء بعد حصول حادث تفجير مركز شرطة الدورة . وهذا يعني ان المدعي كريم احمد فلفل متهم بعدة تهم وهي التعاون مع المجاميع الارهابية والاستيلاء على الاسلحة والمبرزات الجرمية . وان اتجاه المحكمة بالغاء الامر الاداري رقم ٣١٧ في ٢٠٠٧/٧/٢٢ بعد اطلاعها على قرار الافراج الصادر بحق المتهم وهو المدعي كريم احمد فلفل وغلق التحقيق مؤقتاً لايعني عدم تعاونه مع المجاميع الإرهابية ولايعني عدم ارتكابه جرائم اخرى لذلك كان على المحكمة تكليف وكيل المدعي باثبات التهم الاخرى التي بحق المدعي كما ان المحكمة تخطت اختصاصها بان

The federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel - 5433455
e-mail: federalcourt_iraq@yhoo.com

المحكمة الاتحادية العليا – العراق – بغداد – حي الحارثية- موقع ساحة بغداد
تلفون وفاكس ٥٤٣٣٤٥٥
البريد الإلكتروني

قررت صرف رواتبه علماً بانه لم يكن مسحوب اليد وانما كان خارج الوظيفة وهذا لايدخل في اختصاص محكمة القضاء الاداري . وحيث ان المحكمة حسمت الدعوى قبل ان تستكمل تحقيقاتها فيها واتاحة الفرصة لوكيل المدعى عليه لبيان القانون الذي استند اليه المدعى عليه إضافة لوظيفته في طرد المدعي والذي كان نافذاً قبل صدور القانون رقم (١٤) لسنة ٢٠٠٨ ولان كل ذلك قد اخل بالحكم المميز قـرر نقضه واعادة الاضبارة الى محكمتها لاتباع ماتقدم على ان يبقى رسم التمييز تابعاً للنتيجة وصدر القرار بالاتفاق في ١١ / ٣ / ٢٠١٠ .

العضو جعفر ناصر حسين	العضو فاروق محمد السامي	الرئيس مدحت المحمود
العضو محمد صائب النقشبندي	العضو أكرم احمد بابان	العضو أكرم طه محمد
العضو حسين أبو التمن	العضو ميخائيل شمشون قس كوركيس	العضو عبود صالح التميمي

الشؤون القانونية *

The federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel - 5433455
e-mail: federalcourt_iraq@yhoo.com

المحكمة الاتحادية العليا – العراق – بغداد – حي الحارثية- موقع ساحة بغداد
تلفون وفاكس ٥٤٣٣٤٥٥
البريد الإلكتروني